



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم




عمر  
عليه السلام

www.Ghaemiyeh.com  
www.Ghaemiyeh.org  
www.Ghaemiyeh.net  
www.Ghaemiyeh.ir

# كيف صارت الامم الى السجدين



مكتبة دار الفکر للطباعة والنشر والتوزيع  
الإمام محمد باقر المجلسي القمي  
مجلد ۱



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# كيف ينظر الإسلام إلى السجين؟

كاتب:

محمد حسيني شيرازي

نشرت في الطباعة:

مؤسسة المجتبي

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

## الفهرس

٥	الفهرس
٨	كيف ينظر الإسلام إلى السجين؟
٨	اشارة
٨	كلمة الناشر
٩	المقدمة
١٢	من حقوق السجين
١٢	من حقوق السجين
١٣	المكتبة العامة ومتابعة الأنباء
١٣	الشعائر الدينية
١٣	مشاركة الأعياد وما أشبهه
١٣	اختيار مكان السجن
١٤	حفظ ما يملكه السجين
١٤	الملابس الخاصة
١٤	ما يرسل للسجين
١٤	خبر الاعتقال وما أشبهه
١٤	موظفو السجن
١٤	انضمام الأخصائيين
١٥	سجن الرجال والنساء
١٥	لوجن السجين
١٥	لا للعنف
١٥	بناية السجن
١٥	معالجة السجين
١٥	السجين بعد خروجه

١٦	لجنة حقوق السجين
١٦	من واجبات القاضي
١٦	العمل داخل السجن
١٦	الدراسة داخل السجن
١٦	قانون العمل
١٦	فرصة الأعياد داخل السجن
١٦	المكافأة العادلة
١٧	مستقبل السجين
١٧	لا يسجن المجنون
١٧	من لا تكليف عليه
١٧	إذا مات السجين
١٧	أقسام السجن
١٧	أقسام السجن
١٨	من آداب القاضي الجديد
١٨	الاصل حرية الانسان
٢٠	عدم ممارسة التعذيب
٢١	التعذيب ظاهرة غير إسلامية
٢١	التعذيب ظاهرة غير إسلامية
٢١	أساليب الكشف المشروعة
٢١	طريقة التحليل النفسى
٢٢	قاعدة الدوران والترديد
٢٢	بين اللف والدوران
٢٣	بين السبر والتقسيم
٢٤	نباهة وذكاء

- ٢٤ ..... لا. للسجون والمعتقلات
- ٢٥ ..... الذى يسجن فى الإسلام
- ٢٥ ..... الذى يسجن فى الإسلام
- ٢٥ ..... السجن فى عهد الإمام عليه السلام
- ٢٥ ..... اضرار السجن
- ٢٥ ..... اضرار السجن
- ٢٦ ..... الأضرار السياسية
- ٢٦ ..... متى تنفذ العقوبات؟
- ٢٦ ..... الأضرار الاجتماعية
- ٢٧ ..... الأضرار الاقتصادية
- ٢٧ ..... الأضرار الثقافية
- ٢٧ ..... الأضرار الصحية
- ٢٨ ..... فضح التعذيب والحرمان والتجزؤ
- ٢٩ ..... بى نوستها
- ٣٢ ..... تعريف مركز القائمية باصفهان للتمريات الكمبيوترية

## كيف ينظر الإسلام إلى السجين؟

### إشارة

اسم الكتاب: كيف ينظر الإسلام إلى السجين؟

المؤلف: حسيني شيرازي، محمد

تاريخ وفاة المؤلف: ١٣٨٠ ش

اللغة: عربي

عدد المجلدات: ١

الناشر: موسسه المجتبي

مكان الطبع: بيروت

تاريخ الطبع: ١٤٢٠ ق

الطبعة: اول

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين

الرحمن الرحيم

مالك يوم الدين

إياك نعبد وإياك نستعين

اهدنا الصراط المستقيم

صراط الذين أنعمت عليهم

غير المغضوب عليهم

ولا الضالين

صدق الله العلي العظيم

### كلمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الإسلام العظيم دين شامل لكل جوانب الحياة.. فلم يترك الإسلام جانباً من جوانب الحياة إلا وتكلم عنه وبين لنا كيفية السير فيه.

وقضية السجن والسجين هي من أهم القضايا التي تشغل العالم اليوم وخصوصاً منظمات حقوق الإنسان وما اشبهه..

فهناك الكثير من الدول وربما جميعها قد اخطأت في نظام السجون، ولم تراع حق السجين كاملة، ناهيك عن الدول التي جعلت من

السجون مقابر جماعية، و...

ولكن الإسلام حيث ضمن الحريات الفردية والاجتماعية في مختلف جوانب الحياة فلم ير السجن الا في أقصى حالات الضرورة،

ورسم للسجن والسجين افضل اسلوب يضمن كافة حقوق السجين بما للكلمة من معنى.

اما ما نراه اليوم في بلادنا، وحتى في البلاد التي تدعى الحرية والديمقراطية، من التعذيب وتضييع حقوق السجين، فالإسلام يرى من

كل ذلك، ومن كل مظاهر العنف واللاإنسانية مع السجين او غيره.



لقد رسم الإسلام لنا طريقاً سوياً نمشى عليه بالنسبة لموضوع السجناء.. كما أعطى للسجين حقوقاً تقف أمامها متحيرةً منظمات حقوق الإنسان وغيرها ممن يدعون الديمقراطية.

لقد جعلوا السجن في بلادنا مركزاً لكبت الكفاءات وموتها ولتعذيب والاصابة بالأمراض الجسدية والنفسية.. فعندما يخرج السجين ترى آثار التعذيب بادية على جسده وروحه، بينما الإسلام يجعل السجن مركزاً لتربية السجين وإعادة تأهيله بل وتعليمه وتقديمه في مختلف المجالات، وحتى إتاحة الفرص الاقتصادية له.. فالسجين يخرج إلى المجتمع بأخلاق وتربيةً صالحةً وب نظرةً جديدةً إلى الحياة مفعمة بحب الناس وبالخير.

ومن هنا كان لا بد من تعريف العالم بما يحمله الإسلام من رحمة وإنسانية لا مثيل لهما للسجين، وإنطلاقاً من هذه النقطة كتب سماحة المرجع الديني آية الله العظمى السيد محمد الحسيني الشيرازي (دام ظله) بحثه الفقهي القيم في هذا الموضوع ليشرح فيه حقوق السجين وما يجب على الحكومة أن تقدم له من أسباب الراحة وبين أسلوب التعامل الصحيح مع السجين. فهو بهذا يقدم لنا صورة ناصعة البياض عن ديننا الإسلامي العظيم الذي لم يترك صغيرةً ولا كبيرةً إلا أحصاها. نسأل الله عز وجل أن يوفق الدول الإسلامية وغيرها لتطبيق هذه الحقوق، انه سميع مجيب.

مؤسسة المصطفى للتحقيق والنشر

بيروت لبنان ص ب: ١٣/ ٥٩٥١

## المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

السجين إنسان له كرامته وحرية المقررة من قبل الله سبحانه وتعالى، فاللزام للاقتصار في السجن على أقل قدر ممكن من الضيق مما يصدق عليه مسمى «السجن»، فإن (الضرورات تقدر بقدرها) سواء كان السجن شريعياً إذ أن الشرع لا يسجن إلا في موارد خاصة نادرة، وهي بالنسبة إلى السجون العرفية أو المتعارفة اليوم أقل من الواحد في الألف أو غير شرعي كما هو المتعارف في عالم اليوم، فمن الضروري على الدولة إسلامية وغير إسلامية مراعاة السجن مراعاة تناسب كرامته.

فإن هناك في سجون اليوم غير الشرعية محرّمين:

١ محرّم أصل السجن.

٢ ومحرّم كفيته.

فإذا فعلت الدولة الحرام الأول لقوانينها الباطلة فيلزم أن لاتفعل الحرام الثاني.

وعلى أي.. فاللزام مراعاة السجن كأنه مطلق في الخارج باستثناء أصل السجن، وذلك إنما يكون بأمر نشير إلى بعضها وقد اقتبسناها من مختلف الأدلة الشرعية وبعض الاطلاقات، فإن (الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم).

كما اقتبسنا بعضها من النظام العالمي للسجون مصداقاً وان كان كلى القواعد الفقهية يشملها. والله هو الموفق المستعان.

قم المقدسة

محمد الشيرازي

حرية المعاملات

الأول: حرية السجن في إجراء جميع المعاملات، من البيع والشراء والرهن والإجارة والمضاربة والمزارعة والمساقاة والحوالة وحتى الكفالة في صورها الممكنة، وغيرها، سواء في داخل السجن أو خارجه، بواسطة الهاتف أو عبر الوكيل أو ما أشبه.

النكاح وما أشبه

الثاني: ممارسة عقد النكاح أو الطلاق بأقسامه المختلفة، لنفسه أو غيره ممن كان وكيلاً عنه أو ولياً عليه، وسواء بالنسبة إلى السجناء أو الخارجين عن السجن، ويصح كونه شاهد الطلاق، أو النكاح حيث المستحب الاشهاد فيه، وكذلك بالنسبة إلى كونه وصياً أو موصياً، أو متولياً لوقف، أو ما أشبه ذلك.

الشهادة تحملاً وأداءً

الثالث: كونه شاهداً تحملاً أو أداءً، سواء لمن هو في السجن أو خارجه، إذ من الممكن تحمل الشهادة أو أدائها بواسطة الهاتف بعد إحراز صحتها، نعم استشكلنا في (الفقه) في تحمل شهادة الطلاق من غير مجلسه إذا كان الشهود في غير محل المطلق وارتبطوا بسبب التلفونات المتعددة الخطوط أو ما أشبه.

الخطابة والكتابة وما أشبه

الرابع: ممارسة الخطابة والتعليم والكتابة بمختلف أشكالها وحتى للجرائد والمجلات.. وإلقاء الخطب والمحاضرات وعرض التمثيليات لمن في داخل السجن أو خارجه، بواسطة الراديو أو التلفزيون أو ما إلى ذلك..

وكذلك لا يمنع عن مطالعة الكتب والجرائد والمجلات ومتابعة الأحداث عبر الإذاعة والتلفاز وما أشبه.

المهن المختلفة

الخامس: ممارسة المهن كالنجارة والحدادة والحيكة والنقش وصنع المصنوعات اليدوية وغيرها، وما أشبه.

الرياضة

السادس: توفير الأماكن الخاصة للرياضة، بالإضافة إلى ساحة واسعة يستطيع السجين من خلالها التمشي.

الهوايات الشخصية

السابع: السماح له بالاهتمام بهواياته الشخصية كتعليق اللوحات والزخرفات وجعل المزهريات وما أشبه، وحتى الحيوانات الأليفة وغير الأليفة مما تحفظ في الأقفاس، كالهرة والدجاجة والإوزة وطيور الحب والبلابل، بل وحتى مثل الفهد وما أشبه ذلك، مع مراعاة الموازين.

اللقاء بالعائلة

الثامن: أن يسمح للسجين بزيارة عائلته له في أي وقت شاؤوا، وكذلك بالنسبة إلى المرأة زيارة زوجها لها، كما يسمح للسجين ببقاء عائلته معه.

وقد ورد أن أمير المؤمنين علياً عليه السلام أجاز لعائلة السجين ذلك. ففي الجعفریات بسنده إلى جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي أ:

إن امرأة استعدت علياً عليه السلام على زوجها، فأمر على عليه السلام بحبسها وكان الزوج لا ينفق عليها إضراراً بها فقال الزوج: احبسها معي، فقال على عليه السلام: لك ذلك، انطلقى معه لا عليك أحداً).

الفصل في موارد

التاسع: فصل السجناء بعضهم عن بعض إذا أرادوا ذلك، كما يلزم الفصل بين الرجال والنساء والصبيان فيما إذا كان ذلك خوفاً للفتنة أو المشكله، وكذلك فصل الخطرين منهم عن غيرهم، بل وفصل المؤذى للسجناء بسبب جنون أو نحوه.

أما إذا لم يكن محذور كما إذا شاءت العائلة أن تكون مع ولي أمرها فلا بأس بسجنهم جميعاً في مكان واحد.

الرعاية الصحية

العاشر: يلزم توفير الشروط الصحية للسجناء، من حيث السعة والهواء والإضاءة والتدفئة والتبريد والأدوات الصحية حتى لقضاء الحاجة

مع لياقتها ونظافتها، وتهيئة حمامات كافية يراعى فيها الفصول السنوية، فيتوفر فيها الماء الحار والماء البارد وما أشبه، ويكون الذهاب إلى الحمام حسب رأى السجين نفسه، واللازم صيانة هذه الأماكن ونظافتها باستمرار من قبل الدولة.

ومن اللازم أيضاً أن يتوفر للسجين ما يلزمه من الأطباء والأدوية ويسهل عليه مراجعة أى طبيب شاء حتى فى خارج السجن. المأكل والمشرب المناسب

الحادى عشر: تزويد السجين بالمأكل والمشرب والملبس بما يناسبه ويناسب الفصول كالصيف والشتاء ونحوهما، كل ذلك فى سعة ورفاه، نعم ورد فى الشريعة التضييق على بعض السجناء وذلك لرجاء أن الضيق يؤدي إلى الانقلاع كما هو الغالب فيخرج من السجن بانقلاعه.

ويدل على المستثنى منه: بإضافة الى القواعد العامة، ما ورد عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليهما السلام): أن على بن أبى طالب (صلوات الله عليه) لما ضربه ابن ملجم، قال: (احبسوا هذا الأسير وأطعموه وأسقوه وأحسنوا أساره فإن عشت فأنا أولى بما صنع بي، إن شئت استنقذت، وإن شئت عفوت، وإن شئت صالحت، وإن مت فذلك إليكم فإن بدا لكم أن تقتلوه فلا تمثلوا به).

لكن لا يخفى أن الامام عليه السلام أحب أن يعفو أولياؤه عن ابن ملجم من دون أن يلزمهم بذلك كما فى كلام له فى نهج البلاغة وفيه: (أنا بالأمس صاحبكم واليوم عبرة لكم وغداً مفارقكم، إن أبق فأنا ولى دمي، وإن أفن فالفناء ميعادى، وإن أعف فالعفو لى قربه وهو لكم حسنة فاعفوا؟ ألا تحبون أن يغفر الله لكم)؟ إلى آخر كلامه عليه السلام.

وأما المستثنى فهو المولى إذا أبى أن يفىء أو يطلق وما أشبه، ففى خبر غياث بن إبراهيم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: (كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أبى المولى أن يطلق، جعل له حظيرة من قصب وأعطاه ربع قوته حتى يطلق) ومن المعلوم أن هذا التشديد إنما هو من جهة أنه يطلق أو يرجع فيخرج من السجن.

وفى رواية أخرى: (إنه إن فاء: وهو أن يرجع إلى الجماع، وإلا- حبس فى حظيرة من قصب وشدد عليه فى المأكل والمشرب حتى يطلق).

#### تلامذة السجين

الثانى عشر: يسمح لتلاميذه إذا كان مدرّساً، ولرواد منبره إذا كان خطيباً، فى الحضور عنده لإلقاء الدرس عليهم أو إلقاء المواعظ، وكذلك يسمح لمن يتباحثون معه بارتداد السجن للمباحثة بشرط عدم إيذاء الآخرين.

#### الارتياح النفسى

الثالث عشر: إذا كان السجين فى أزمة نفسية لزم السماح له بمراجعة الطبيب النفسى، وكذا إذا لم يكن يشعر هو بذلك أحضرت له إدارة السجن الطبيب النفسى، وإذا احتاج النقل إلى المستشفى للعلاج نقل إليه، كما يلزم فى السجن توفير ما يوجب الارتياح النفسى للسجين وعدم ما يسبب الانزعاج وما أشبه.

#### من حقوق النساء

الرابع عشر: يلزم أن يكون فى سجون النساء أماكن خاصة لرعايتهن ومداراتهن، فانهن ریحانه ولسن بقهرمانه كما فى الحديث الشريف، وإذا كانت ولادة للمرأة ولم يكن تيسر فى السجن أو لم ترد ذلك نقلت إلى دار الولادة.. ويلزم علاجهن قبل وأثناء وبعد الولادة.

كما يسمح للأمهات الارتباط بأطفالهن، وتُهيأ أماكن خاصة للحضانة إذا كان الطفل معها، فلها حريتها كما إذا كانت فى خارج السجن.

#### المفتش لصالح السجناء

الخامس عشر: يلزم أن يكون هناك مفتش عن أحوال السجناء، وأنه هل تطبق القوانين المرتبطة برعاية السجين فى كل النواحي

المذكورة أم لا؟.

ومن الضروري أن لا يكون المفتش من نفس خط إدارة السجن لإمكان تواطئهم على السجين، بل يكون من خط آخر كحزب معارض أو ما أشبه ذلك..

وإذا رأى المفتش النقص وعلم بأن إدارة السجن لا تهتم بالتكميل رفع الأمر إلى الجهات العليا لإصلاح تلك النواقص. تأديب السجناء

السادس عشر: لا يحق لإدارة السجن تأديب السجناء، بل اللازم عند إساءتهم مراجعة الشرطة، فيلزم أن يكون فصل بين السجن والشرطة.. وكان السجين إنسان حر في خارج السجن كيف كان يُعامل معه حينذاك.. كذلك يعامل داخل السجن. ولا حق لإدارة السجن إعطاء الصلاحية لبعض السجناء في تأديب الآخرين.

نعم لا بأس بتدريس بعض السجناء بعضهم الأخلاق أو ما أشبه من العلوم الدينية والدنيوية، أو عقدهم حلقات سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو غيرها.. يديرها بعض السجناء للآخرين.

إذا أجرم السجين

السابع عشر: إذا فعل السجين ما يخالف القانون الشرعي أُجريت عليه عقوبات ونحوها كما يعجز عن الشرطة والمحاكم في خارج السجن، فالجرائم التي يرتكبها المسجونون داخل السجون لها عقاب سائر الناس، والقوانين بالنسبة إليهم والى غيرهم واحدة.

اتخاذ المحامي

الثامن عشر: إذا أراد السجين أخذ محام للدفاع عنه كان له ذلك، وهكذا ان احتاج إلى مترجم، ثم إذا كان له مال صرف من مال نفسه وإلا فالصرف من مال السجن.

لا للتعذيب مطلقاً

التاسع عشر: يمنع منعاً باتاً العقوبات اللاإنسانية والقاسية بالنسبة إلى السجناء ولو كانت بذريعة التأديب، فلا يجوز وضع السجين في زنزانه منفردة، ولا في مكان مظلم، ولا ملء الزنزانه بالماء، ولا ربطه بالحائط، ولا ما أشبه ذلك من أساليب التعذيب..

كما يمنع مطلق وسائل الإكراه في أخذ الاعتراف، من السلاسل والأغلال والتثقيب بالحديد وغيرها.

التعليمات اللازمة

العشرون: يعطى لكل سجين تعليمات السجن ويعرفه حقوقه فيها وما له وما عليه، كتابة لمن يعرف القراءة، وبواسطة الشرطة الصوتية أو ما أشبه لمن لا يعرف الكتابة.

## من حقوق السجين

## من حقوق السجين

الواحد والعشرون: يلزم تهيئة الفرص أمام كل سجين بتقديم شكاواه وما يطلبه ويريده في كل يوم وفي كل وقت أراد ذلك، إلى مدير السجن أو إلى المفتش الخاص أو إلى غيرهما ممن يهمله الأمر.

كما أنه يجب إخبار المسجونين بجواز الاتصال بأسرهم وأصدقائهم بمراسلة أو زيارة أو نحو ذلك..

وإذا جاء إنسان إلى السجين فلا يحق لإدارة السجن الإنصات إليهما أو جعل حاجز من زجاج أو ما أشبه فاصلاً بينهما، من غير فرق بين أن يكون المسجون من أهل البلد أو من غير أهل البلد.

كما أنه إذا أراد الاتصال بمحام أو جمعية خيرية أو هيئة أو ما أشبه يجب تلبية طلبه، نعم إذا كان المسجون خطراً وذلك حسب

تشخيص الحاكم الشرعى وحكمه كتابه، كان لإدارة السجن تحديده فى بعض الاتصالات بالقدر الذى قرره الحاكم فى كتابة رسميه.

### المكتبة العامة ومتابعة الأنباء

الثانى والعشرون: يسمح للسجناء بالإطلاع على الأنباء بمختلف وسائلها.. كالصحف والمجلات والإذاعة والتلفاز والنشرات والفيديوهات وما أشبهه.

كما انه يلزم إيجاد مكتبة حافلة لجميع السجناء رجالاً ونساءً وأطفالاً بحيث تكون مزودة بكل ما يحتاجونه من الكتب. وإذا احتاج المسجون إلى كتاب آخر ليس فى المكتبة يلزم على إدارة السجن تحصيل الكتاب له سواء بماله إن كان له مال أو بمال إدارة السجن.

### الشعائر الدينية

الثالث والعشرون: يلزم السماح لكل مسجون بممارسة شعائره الدينية من صلاة وصيام وما أشبهه، وهكذا أن يكون عنده القرآن الكريم والكتب الدينية ككتب الأدعية والزيارات وما أشبهه.

كما أنه إذا أراد السجين ممثلاً دينياً وعالم دين يسأله ويرجع إليه يلزم تلبية حاجته.

ويسمح للمسجونين بالقيام بصلاة الجماعة سواء أمم بعضهم بعضاً أو جاء الإمام من الخارج، وفى أيام شهر رمضان يحضر لهم الطعام فطوراً وسحوراً بالنسبة إلى الصائمين، وفى أيام الحج يلزم السماح للمستطيع منهم بالحج مع أخذ كفالة أو ما أشبهه لرجوعه إلى السجن، كما يلزم السماح له بوفاء نذره من زيارة بعض المراقد المقدسة مع أخذ الكفيل أو ما أشبه ذلك، وكذلك إذا كان نذره الاعتكاف، وإذا أراد مكاناً انفرادياً لنفسه لمطالعة أو حفظ أو عبادة أو ما أشبهه وجب توفيره له. وهكذا فى غير المسلم إذا كانت له شعائر خاصة فيلزم التوفير له بأداء شعائره أيضاً.

### مشاركة الأعياد وما أشبهه

الرابع والعشرون: يسمح للسجين الخروج لحضور الأعياد الدينية وسائر المراسيم المهمة كيوم وفاة الرسول الاعظم (صلوات الله عليه وآله)، وسائر المعصومين (عليهم الصلاة والسلام).

كما يسمح له بحضور زيارة مرضاه وتشجيع جنائزهم وحضور أعراسهم ونحو ذلك مع الكفيل أو نحوه.

فعن الجعفرىات بسنده إلى جعفر بن محمد عن أبيه (عليهما السلام): (أن علياً عليه السلام كان يخرج أهل السجن من الحبس فى دين أو تهمة إلى الجمعة فيشهدونها ويضمنهم الأولياء حتى يردونهم).

وعن ابن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: (على الإمام أن يخرج المحبوسين فى الدين يوم الجمعة إلى الجمعة ويوم العيد إلى العيد، فيرسل معهم فإذا قضاوا الصلاة والعيد ردهم إلى السجن) إلى غيرهما من الروايات.

### اختيار مكان السجن

الخامس والعشرون: للسجين أن يطلب نقل سجنه من مكان إلى مكان آخر، إذا لم يكن محذور للحاكم فى ذلك، مثلاً: إن كان سجين فى بغداد فمن حقه أن يطلب نقله إلى البصرة أو بالعكس، فإن (كلى) السجن من حق الحاكم لا (خصوصياته).

بل احتملنا فى (الفقه) صحة السجن الأقساطية، والسجون فى بيت أو نحوه إذا أراد السجين ذلك ولو فى دار نفسه، إذا لم يكن فيه تكليف زائد على الدولة، أو كان السجين بنفسه يتحمل التكاليف الزائدة، هذا مع ضمان بقائه بحيث لا يمكن هروبه، كما إذا وعد بأن

لا يهرب والحاكم يعلم أن كلامه صحيح، إلى غير ذلك.

### حفظ ما يملكه السجين

السادس والعشرون: يلزم حفظ ما هو ملك السجين من نقوده وملابسه وساعته والأشياء الثمينة وغيرها، وإثباتها في قائمة يوقع عليها توقيعاً رسمياً ويرجعها له عند الخروج، واستلام وصل منه.

### الملابس الخاصة

السابع والعشرون: ليس من حق إدارة السجن الضغط على السجين بأن يلبس ملابس خاصة وإنما هو حسب اختياره.

### ما يرسل للسجين

الثامن والعشرون: ما يرسل للسجين من الخارج فهو على الأصل من الإباحة، إلا إذا كان في ذلك محذور، كما إذا كانت هناك مواد مخدرة أو أدوية مضرّة فلإدارة السجن المنع عنها، إلا إذا كانت من الضروريات للسجين حسب رأى الطبيب الأخصائي.

### خبر الاعتقال وما أشبه

التاسع والعشرون: يلزم إخبار أسرة السجين بحبسه ابتداءً، كما انه يلزم إخبارهم بمرض السجين أو موته أو نقله إلى سجن آخر أو ما أشبه ذلك.

كما يلزم إخبار السجين نفسه بموت أحد أقربائه أو مرضه، وقد تقدم انه يلزم الإذن للسجين بزيارة المريض وتشجيع القريب إلى غير ذلك مما سبق.

وإذا أريد نقله إلى مكان آخر يجب أن يكون النقل بواسطة مريحة، والمصارف على نفسه إن أراد هو النقل وكان قادراً على المصارف وإلا فعلى إدارة السجن.

### موظفو السجن

الثلاثون: يلزم أن يكون موظفو السجن على مستوى ثقافى واجتماعى لائق، ولهم أبدان سليمة وأذهان صحيحة، وأن يجتازوا تدريباً عاماً وتخصصاً قبل توظيفهم، وأن يحافظوا على هذا المستوى بل يعملوا على رفعه أثناء الخدمة، وان يمرنوا حتى يكونوا قدوة حسنة للمسجونين فى سلوكهم، وأن يكونوا ذوى كفاءة وإنسانية وأخلاق.

كما أنه يلزم توعية السجانين والرأى العام بمهمة السجون والاهتمام بها، فتستخدم الوسائل المناسبة لذلك.

ويلزم أن يكون موظفو السجون متفرغين، وأن يتمتعوا بحقوق موظفى الدولة المدنيين، وتكون رواتبهم كافية نظراً لعملهم الشاق، بل فوق الكفاية حتى يسبب ذلك الرفاه لهم مما ينعكس على أخلاقهم، كما يلزم أن يعطوا مكافآت نقدية وغير نقدية على حسن خدمتهم، ومن تلك المكافآت السماح لهم بالغياب وما أشبه بما لايسمح لسائر الموظفين فإن عملهم الشاق يقتضى كل ذلك.

### انضمام الأخصائيين

الواحد والثلاثون: يلزم أن ينضم إلى مدير السجن وسائر الموظفين أخصائيون بعلم النفس وعلم الاجتماع، وهكذا الخبراء فى الصناعة

والطب وما أشبه، وذلك بصورة مستمرة حتى يمكن تربية السجين وتعليمه والارتفاع بمستواه مما يجعله في المستقبل عضواً صالحاً في المجتمع.

واللازم أن يكون هناك مع المساجين طبيب على صورة الخفر دائماً وذلك للطوارئ المحتملة.

### سجن الرجال والنساء

الثاني والثلاثون: يلزم أن يكون مدير وموظف السجن للرجال رجالاً وللنساء نساءً، فلا يستخدم موظفات لإدارة سجون الرجال ولا موظفين لإدارة سجون النساء، كما يلزم أن يكون الرجال متزوجين والنساء متزوجات. وإذا أراد كل واحد منهم الاجتماع مع عائلته في مكان من نفس ردهات السجن الخارجية يلزم توفير ذلك لهم. وفي سجن الأحداث لا يختلط البنون والبنات، فإن ذلك ينتهي إلى المفسدة، بل اللازم أن يكون للبنين سجن خاص وللبنات سجن خاص.

### لوجن السجين

الثالث والثلاثون: لو جُن السجين يجب نقله للعلاج، فإن لم يمكن علاجه نقل إلى دار المجانين أو ما أشبهه. كما انه إذا خيف عليه من الجنون أو الأمراض المستعصية يجب إعفاؤه من السجن.

### لا للعنف

الرابع والثلاثون: يمنع كافة الموظفين المتواجدين في المؤسسات السجنية من استعمال القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس، أو محاولة هرب السجين، أو محاولته أذية الغير، وإذا اضطرروا لاستعمال القوة فبالقدر الضروري مع تبليغ الحادث لمدير المؤسسة فوراً. كما يلزم تدريب موظفي السجن تدريباً بدنياً خاصاً لمقاومة السجناء المعتدين، ولا يجوز للموظف حمل السلاح إلا بإجازة خطية خاصة، بشرط أن يكون أيضاً مدرباً على استعماله وضابطاً للنفس مما يؤمن من استعماله اعتباطاً.

### بناية السجن

الخامس والثلاثون: يلزم أن تكون بناية السجن الداخلية بناية محكمة غير قابلة للتخريب حتى لا يتمكن بعض السجناء من تخريب البناية من الداخل، كما يلزم أن لا تكون داخل السجن آلات يمكن التخريب بها، أو يمكن جرح بعضهم بعضاً، أو جرح بعضهم لنفسه، أو شق نفسه بسبب جبل أو ما أشبهه.

### معالجة السجين

السادس والثلاثون: يلزم على إدارة السجن ومن فوقهم باعتبار ان السجين جزء من المجتمع وليس بمنبوذ منه معالجة السجين بالمعالجات التربوية والأخلاقية وفقاً للعلاج الفردي والاجتماعي لكل سجين.

### السجين بعد خروجه

السابع والثلاثون: يجب تجنيد المجتمع لتأهيل السجين اجتماعياً بعد خروجه، وأن يعهد لباحثين اجتماعيين بمهمة المحافظة على

صلات السجين بأسرته أو بالهيئات التي تعمل على إفادته باتخاذ الخطوات اللازمة لحماية حقوق السجين المدنية وحقوقه في الضمان الاجتماعي في حدود الشريعة المقدسة.

### لجنة حقوق السجين

الثامن والثلاثون: كما أنه من المحبذ أن يكون هناك جماعات معترف بها من قبل الدولة لمتابعة حقوق السجناء وزيارتهم والترفيه عنهم وإصلاحهم لينتقلوا إلى المجتمع وهم أفراد صالحون.

### من واجبات القاضي

التاسع والثلاثون: وبذلك يظهر أن واجب القاضي الذي يحكم بالسجن لا ينتهي بالحكم، بل يجب عليه متابعة أحوال السجناء بواسطة معاونيه أو بهيئات حكومية، لتأهيل المسجون اجتماعياً، ممن يكونون مرافقين له بين فترة وأخرى بدون تحامل عليه أو إعادة تفكيره بذنبه، وإنما لتنظيف نفسه وتركيبه روحه، ويخلق في السجناء الرغبة في أن يعيشوا في ظل القانون ويعولوا أنفسهم، وأن ينمى فيهم الشعور بالمسؤولية واحترام النفس والمجتمع.

### العمل داخل السجن

الأربعون: يلزم على إدارة السجون إعداد ما يلزم السجين للعمل وفق استعداده الجسمي والعقلي، وتوفير العمل الكافي له مما يستوعب نشاطه، ويكون مساعداً لنفسه وعائلته في كسب أرزاقهم بطرق شريفة، ويوفر لهم التدريب المهني للقابليين، خصوصاً صغار السن، على أن يختاروا بأنفسهم نوع العمل لا أن يكون الأمر بالإكراه، ويكون العمل على وفق عمل مثله في الخارج حتى يعد المسجون إعداداً مرضياً للحياة الطبيعية، ومن اللازم تقديم مصلحة المسجونين على ربح المؤسسة من صناعة ما.

### الدراسة داخل السجن

الواحد والأربعون: يلزم إعداد الدراسة ومقوماتها بالنسبة إلى الدارسين والأميين والصغار وما أشبه حتى لا تضيع أوقاتهم بدون دراسة لمن يرغب فيها.

### قانون العمل

الثاني والأربعون: يلزم تحديد ساعات العمل للعمال يومياً وأسبوعياً وشهرياً بنفس قانون العرف المحلي للعمال غير المسجونين، وتخصيص يوم للراحة أسبوعياً ووقت كاف للنشاطات الأخرى التي يزاولها السجناء.

### فرصة الأعياد داخل السجن

الثالث والأربعون: كما يجب أن يعطوا فرصة الأعياد وهم داخل السجون حتى يعيدوا أنفسهم، فهم جزء من المجتمع في أفراحهم وأتراحهم.

### المكافأة العادلة



الرابع والأربعون: إذا عمل السجين أعمالاً يدوية أو علمية كالتدريس أو ما أشبهه، يكافأ مكافأة عادلة وفق النظام في الخارج، ويسمح له بإنفاق شيء من مكاسبه على حاجاته غير الممنوعة، وإرسال جزء لعائلته، وكما تحتفظ المؤسسة بجزء من مكاسبه له إذا أراد ذلك يتسلمها عند الخروج، سواء عندها أو عند مصرف من المصارف.

### مستقبل السجين

الخامس والأربعون: يلزم على إدارة السجن والهيئات المرتبطة بالسجين كالقاضي وغيره التفكير بمستقبل السجين والعناية بذلك منذ بدء سجنه، ويلزم عليهم تشجيع السجين حتى يكون على اتصال بالهيئات المفيدة له ولأسرته وبتأهيله اجتماعياً.

### لا يسجن المجنون

السادس والأربعون: يمنع سجن المجنون الاطباقي وهو الذي تلائمه حالة الجنون باستمرار ولا تنفك عنه وتطبق عليه إطباقاً بكل أقسامه حتى المعتوه وما أشبهه.

أما المجنون أدواراً وهو الذي تتنابه حالة الجنون بين فترة وأخرى، وفي غيرها يكون طبيعياً فإنه يجوز سجنه في حال دور إفاقته.

### من لا تكليف عليه

السابع والأربعون: كما يمنع سجن من ارتكب الجريمة وهو مرفوع عنه التكليف: كالمكره، والمضطر، والملجأ ونحوهم..

### إذا مات السجين

الثامن والأربعون: إذا مات السجين بسبب انهدام السجن عليه أو بسبب طغيان الماء أو الكهرباء أو بسبب سيل أو زلزال أو بركان أو ما أشبه ذلك، مما كانت إدارة السجن على ظن بوقوعها أو ما أشبهه، كانت ديته على إدارة السجن، كما أن الأمر كذلك فيما إذا نقص عضو منه أو ذهبت قوة من قواه كما لو أنه عمى مثلاً.

أما في حالة الموت الطبيعي فليس على إدارة السجن شيء.

ولا يخفى أن تحمل الإدارة دية من ذكرناه إنما هو فيما ينطبق على الموازين المذكورة..

قال الشيخ الطوسي (قدس سره) في الخلاف: (إذا أخذ صغيراً فحبسه ظمناً فوق عليه حائط أو قتله سبع أو لسعته حية أو عقرب فمات، كان عليه ضمانه، وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: لا ضمان عليه، دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم وأيضاً طريق الاحتياط تقتضيه، وأما إذا مات حتف أنفه فلا ضمان عليه بلا خلاف).

وقال العلامة الحلي (قدس سره) في القواعد: (لو حبسه ومنعه الطعام والشراب مدة لا يحتمل في مثله البقاء فيها، فمات، أو أعقبه مرض مات به، أو ضعف قوة حتى تلف بسببه، فهو عمد، ويختلف ذلك باختلاف الناس وقواهم واختلاف الأحوال والأزمان، فالريان في البرد يصبر ما لا- يصبر العطشان في الحر، وبارد المزاج يصبر على الجوع أكثر من حاره، ولو حبس الجائع حتى مات جوعاً، فإن علم جوعه لزمه القصاص كما لو ضرب مريضاً ضرباً يقتل المريض دون الصحيح، وإن جهله ففي القصاص إشكال، فإن نفيته ففي إيجاب كل الدية أو نصفها إحالة للهلاك على الجوعين إشكال).

### أقسام السجن

### أقسام السجن

التاسع والأربعون: كل أقسام السجن على وتيرة واحدة من الأحكام التي ذكرناها، فإن السجن في الإسلام على ثلاثة أقسام: الأول: «السجن الاحتياطي» وهو يتخذ من قبل الحاكم حول المتهم حتى يظهر براءته أو تجريمه كما ورد من أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يسجن في الدم بستة أيام. وورد أن علياً (عليه الصلاة والسلام) حبس متهماً بالقتل حتى نظر في أمر المتهمين معه. ولا يخص هذا الشيء الاتهام في القتل بل يسرى في غيره حسب الملاك، فقد روى أن علياً (عليه الصلاة والسلام) قضى في الدين أنه يحبس صاحبه فإن تبين إفلاسه والحاجة فيخلى سبيله حتى يستفيد مالاً.

الثاني: «السجن الحقوقي» وهو الحبس من أجل ذهابه بحقوق الناس، وهو قسم من الجريمة أيضاً، فقد روى أن أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام) كان يحبس ثلاثة: الغاصب ورجلاً أكل مال اليتيم ومن أوتمن على أمانة فذهب بها.

الثالث: «السجن الجنائي» وهو السجن الذي يسجن به الجناة وقد ذكرنا جملة من أمثلته في كتاب الحدود مثل ما روى أن علياً (عليه الصلاة والسلام) قضى في أربعة تباعجوا بالسكاكين وهم سكارى فسجنهم حتى يفيقوا، فمات منهم اثنان وبقي الاثنان فقضى بالدية على الأربعة وأخذ جراحه الباقين من دية المقتولين.

وإنما قلنا بأن السجن لكل هؤلاء على قرار واحد، لأن الأدلة العامة تجرى في كل أقسام هؤلاء المساجين.

### من آداب القاضى الجديد

الخمسون: وفي خاتمة هذا المبحث نذكر أنه من آداب القاضى الجديد أن ينظر في حال المسجونين بأمر القاضى السابق، وذلك لأن لا يبقى في السجن شخص برىء أو من انتهى سجنه.

ففى المبسوط للشيخ الطوسى (قدس سره) قال: إذا جلس القاضى للقضاء فأول شيء ينظر فيه حال المسجونين فى سجن معزول، لأن السجن عذاب فيخلعهم منه ولأنه قد يكون منهم من تم عليه الحبس بغير حق.

وفى شرائع الإسلام للمحقق الحلى (قدس سره): (ثم يسأل عن أهل السجن، ويثبت أسماءهم، وينادى فى البلد بذلك ليحضر الخصوم، ويجعل لذلك وقتاً، فإذا اجتمعوا أخرج اسم واحد واحد ويسأله عن موجب حبسه، وعرض قوله على خصمه، فإن ثبت لحبسه موجب أعاده، وإلا- أشاع حاله بحيث إن لم يظهر له خصم أطلقه، وكذا لو أحضر محبوساً فقال: لا خصم لى، فإنه ينادى فى البلد فإن لم يظهر له خصم أطلقه وقيل: يحلفه مع ذلك).

وكذا ذكر غيرهما من الفقهاء..

وهكذا الأمر عند علماء السنة: فقد قال أبو إسحاق الشيرازى وهو من أعظم فقهاء السنة: (ويستحب أن يبدأ القاضى فى نظرة المسجونين لأن الحبس عقوبة وعذاب وربما كان فيهم من تجب تخليته).

### الاصل حرية الانسان

ثم أن الأصل فى الإنسان الحرية، فلا يجوز حبس المتهم قبل الإدانة إطلاقاً إلا إذا كان الضرر المحتمل أهم من ضرر الحبس، حيث يجوز الحبس بجهة الأهم والمهم من باب الضرورة ومن المعلوم أن الضرورات تقدر بقدرها..

كما انه يجوز الحبس لحفظ المجرم من أيدي الغوغاء بنفس هذا الدليل، فإذا كان إضطراراً لحفظ المجرم عن الغوغاء بأن لم يمكن حفظه إلا بذلك جاز الحبس من باب الأهم والمهم أيضاً، وبقدر الضرورة، نحو ما تقدم، ويدل على المستثنى والمستثنى منه بالإضافة إلى ما ذكرناه من القواعد الأولية بعض الروايات:

فعن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ان النبي صلى الله عليه و اله كان يحبس في تهمة الدم ستة أيام، فإذا جاء أولياء المقتول بينه وإلا خلى سبيله).

وعن دعائم الإسلام عن علي عليه السلام انه قال: (لا حبس في تهمة إلا في دم، والحبس بعد معرفة الحق ظلم). وفي كتاب الغارات عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال: (إنى لا آخذ على التهمة، ولا أعاقب على الظن، ولا أقاتل إلا من خالفنى وناصبني وأظهر لى العداوة).

وفيه أيضاً فى قصة خروج الخريت بن راشد من بنى ناحيه على أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام) واعتراض عبد الله بن قعين عليه بعدم استيثاقه، قال: فقلت: يا أمير المؤمنين فلم لا تأخذ الآن فتستوثق منه، فقال عليه السلام: إنا لو فعلنا هذا لكل من نتهمه من الناس ملأنا السجون منهم، ولا أرانى يسعنى الوثوب على الناس والحبس لهم وعقوبتهم حتى يظهروا لنا الخلاف.

لكن مقتضى كون الأمر ضرورة انه إن تمكن من الاستيثاق بغير ذلك مثل أخذ الكفيل أو تجميد رصيده فى البنك بقدر دين المدعى أو ما أشبه ذلك حتى إذا أثبت جعله للمدعى كان مقدماً على الحبس، لكن مع ذلك قال فى الشرائع: إذا اتهم والتمس الولي حبسه حتى يحضر البينة فى اجابته تردد، ومستند الجواز ما رواه المسكوني، وفى السكوني ضعف.

وفى الجواهر بعد تلك العبارة قال: يمنع عن العمل به فيما خالف أصل البراءة وغيره، إذ هو تعجيل عقوبته، لامقتضى له، ولذا كان خيرة الحلى والفخر وجده وغيرهم على ما حكى العدم.

وفى المختلف: التحقيق أن نقول إن حصلت التهمة للحاكم بسبب لزوم الحبس ستة أيام عملاً بالرواية وتحفظاً للنفوس عن الأتلاف، وان حصلت لغيره فلا، عملاً بالأصل.

وحيث ذكرنا فى كتابى الحقوق والواجبات والمحرمات وغيرهما جملة من موارد السجن فى الإسلام لا داعى إلى تكراره. ثم أن الحبس باستثناء بعض الموارد الشاذة المقررة فى الإسلام يجب أن يتجنب مهما وجد السبيل إلى ذلك لما فيه من الأضرار الكثيرة:

الأول: الأضرار الاقتصادية، حيث أن السجين يتوقف عن العمل غالباً ويحمل خزانه الدولة نفقاته، وهى خزانه الأمة، كما أن إدارة السجن تحمل الأمة نفقاتها، فدينار يوقف من جهة توقف كسبه ودينار يصرف عليه ودينار يصرف على إدارة سجنه وهو ضرر ثلاثة أضعاف مرة.

الثانى: الأضرار الثقافية، حيث انه يمنع عن الثقافة التى كان يحصلها حال انطلاقه عادة .

الثالث: الأضرار السياسية، حيث لا يتمكن أن يشرك فى النمو السياسى لنفسه أو لغيره عادة .

الرابع: الأضرار الاجتماعية، حيث تبقى عائلته مشردة عادة وذلك يوجب أضراراً اجتماعية كثيرة.

الخامس: الضرر الأخلاقية لنفسه حيث يتعقد هو عادة، وذلك يعطى مردوده فى السجن وخارجة.

السادس: الأضرار الأخلاقية لعائلته، حيث فى بعض الأحيان يوجب السجن انزلاق زوجته أو أولاده فى أحوال الرذيلة بسبب عدم المعيل المراقب لهم.

السابع: الأضرار العمرانية، فيما إذا سجن بناء أو مهندس أما أشبه ذلك.

الثامن: الأضرار الصحية، فيما إذا سجن طبيب أو نحوه.

التاسع: الأضرار العدوانية، فإن السجين المجرم يعلم سائر السجناء كيفية الجريمة، كما انه إذا خرج السجين وقد تعلم الجريمة يفشيها فى المجتمع.

العاشر: الأضرار الأخرى، مثل: تحطم المسؤولية لدى السجين، حيث أن الإنسان غالباً يأخذه الحياء فى أن يرتكب الموبقات، فإذا سجن علم أن الناس رأوه مجرمًا، وبذلك يقل حياته، ولا يرى نفسه مسؤولاً، إلى غيرها.

ثم إنا ذكرنا في كتاب الحدود مسألة تأخير الحد والشفاعة فيه والكفالة وما أشبه ذلك مما لا داعي إلا تكرارها.. كما أن اللازم فيمن يحد أو يحبس أن لا يهتك هو وعائلته أكثر من القدر المقرر في الشريعة الإسلامية، إذ لا يجوز إهانة المسلم، أو إذلاله، أو تخويفه، أو إراقة ماء وجهه أو ما أشبهه، خرج منه ما دلت الشريعة عليه، فلا وجه للزائد بعد الأصل المذكور، مثلاً امرأة زنت وثبت زناها بالإقرار أو البينة حسب الشروط الشرعية، فإذا صرح بأنها من عائلة فلان عند إجراء الحد عليها سبب ذلك خفتهم وإسقاط كرامتهم في المجتمع، فانه لا يجوز ذلك، وهكذا بالنسبة إلى سائر الجرائم.

ومنه يظهر وجه التحريم في المقابلة الإذاعية أو التلفزيونية أو النشر في الصحف أو ما أشبه خصوصاً إذا أخذ الإقرار ونحوه بالإكراه، فانه محرم مكرر.

فعن علي أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام): (من كشف حجاب أخيه انكشفت عورات بيته).

وعن عبد الله بن سنان قال: قلت له: (عورة المؤمن على المؤمن حرام، قال: نعم، قلت: تعنى سفليه، قال: ليس حيث تذهب، إنما هو إذاعه سره). وقد بينا وجه النفي والإثبات في هذا الحديث في كتاب الآداب والسنن.

وعن علي (عليه الصلاة والسلام) أيضاً: (شر الناس من لا يعفو عن الزلة ولا يستر العورة).

وعن النبي صلى الله عليه و اله أنه قال: (لا- تتبعوا عثرات المسلمين فإنه من تتبع عثرات المسلمين تتبع الله عثراته، ومن تتبع الله عثراته يفضحه).

وفي رواية أخرى عنه صلى الله عليه و اله (قال الله عزوجل: قد نابذني من أذل عبيد المؤمنين).

بل من الأفضل بالنسبة إلى نفس المجرم، ومن رأى الجريمة، الستر إلا إذا كانت هنالك جهة أهم، ففي خبر أبي العباس، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: (أتى النبي صلى الله عليه و اله رجل فقال إني زنت إلى أن قال ثم قال صلى الله عليه و اله: لو استتر ثم تاب كان خيراً له).

وفي حديث الأصمغ بن نباته قال: (أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين إني زنت فطهرني، فأعرض أمير المؤمنين (عليه السلام) عنه بوجهه، ثم قال له: اجلس، فأقبل علي (عليه السلام) على القوم فقال: أيعجز أحدكم إذا قارف هذه السيئة أن يستر على نفسه كما ستر الله عليه، فقام الرجل فقال: يا أمير المؤمنين إني زنت فطهرني، فقال: وما دعاك إلى ما قلت، قال: طلب الطهارة، قال: وأي طهارة أفضل من التوبة، ثم أقبل على أصحابه يحدثهم، فقام الرجل فقال: يا أمير المؤمنين إني زنت فطهرني، فقال: أتقرأ شيئاً من القرآن، قال: نعم، قال: اقرأ، فقرأ فأصاب، فقال له: أتعرف ما يلزمك من حقوق الله في صلاتك وزكاتك، فقال: نعم فسأله، فأصاب، فقال له: هل بك من مرض يعروك أو تجد وجعاً في رأسك أو بدنك أو غمماً في صدرك، قال: يا أمير المؤمنين لا، فقال: ويحك اذهب حتى نسأل عنك في السر كما سألناك في العلانية، فإن لم تعد إلينا لم نطلبك).

وفي رواية عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث الزاني الذي أقر أربع مرات انه قال لقنبر: (احتفظ به، ثم غضب وقال: ما أقبح بالرجل منكم أن يأتي بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤوس الملأ، أفلا تاب في بيته، فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله أفضل من إقامتي عليه الحد).

إلى غير ذلك من الروايات.

### عدم ممارسة التعذيب

ان أى تعذيب مهما كان لونه ومهما قيل في مبرره، ممنوع ومحرم قطعاً، لم ينزل الله به من سلطان، فعلى الممارسين للحركة أن يتجنبوه مهما كلف الأمر، سواء في داخل الحركة أو خارجها، وسواء قبل وصولهم إلى الحكم أو بعد وصولهم اليه، وسواء بالنسبة إلا الأصدقاء أو الأعداء..

فإن من يهين كرامة الإنسان لا يتمكن أن يدافع عن كرامة الإنسان ومن يمارس التعذيب ولو لمرة واحدة ويقول إنى أريد إيصال الإنسان إلى الكرامة لا يكون كلامه إلا هراءً وسخفاً، فإنه لا يصل إلى الهدف أولاً، ويحاكم محاكمة المجرمين في المحاكم الإلهية ثانياً، وتهدر كرامته في المجتمع الذى يطلع على ممارسته ثالثاً..

وهناك قسم من أصحاب القدرات يتصورون أنهم لو مارسوا التعذيب لا تصل ألباؤه إلى المجتمع، ناسين قوله تعالى؟: **وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون** وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون.؟

### التعذيب ظاهره غير إسلامية

### التعذيب ظاهره غير إسلامية

لا شك انه من الممكن أن يستظهر الإنسان الحق الذى يريد بعض استظهاره لا بسبب التعذيب ويتوصل إلى الواقع، بواسطة الأدلة والشواهد وتكثير الأسئلة والأجوبة أو ما أشبه ذلك من القضايا المعروفة فى قضاء أمير المؤمنين عليه السلام. فلا يقال: إنه اذا لم يمارس التعذيب فى حق المجرمين فسوف لا يعترفون بالواقع، وبالتالي يبقى بعض الحق خافياً، كما هو منطوق الدكاتوريين.

فإنه يقال: أولاً: بقاء بعض الحق خافياً أفضل من إهانته الحق بالتعذيب. وثانياً: فى التعذيب أيضاً يبقى ذلك، فبعض المعذبين يعترفون على أنفسهم زوراً وكذباً للتخلص من آلام التعذيب وهو أيضاً تغطية للحق.

### أساليب الكشف المشروعة

وبهذه المناسبة نلمح إلى بعض القضايا التى اتفقت وأمكن القضاء ومن إليهم من استظهار الحق فيها بدون تعذيب، مع أنها كانت قضايا معقدة وأحياناً فى غاية التعقيد.

فمثلاً: اتفق فى بعض البلاد فى زماننا أنه وجد إنسان مقتول على قارعة الطريق ولم يعلم قاتله، لكن الخبير تمكن من الاطلاع على القاتل بسبب النظر إلى عيني القاتل حيث أن مرآة العين تحتفظ بآخر صورة من الصور التى انتقشت فيها. والتوصل إلى الواقع عبر هذه الأساليب وإن كان محتاجاً إلى الأجهزة والخبروية إلا أن ذلك متيسر فى العالم الحاضر، بينما قد اتفق لحاكم فى زماننا محاوله اغتياله حسب زعمه فأخذ يزرع على أثرها مجموعات كبيرة من الناس إلى السجن، حتى قال بعض الإحصاءات بأنه سجن ما يقارب المائتى ألف شخص، وأذاقهم أشد أنواع العذاب والتنكيل.

### طريقة التحليل النفسى

وفى قضية ثانية اتفقت لحجة الإسلام السيد محمد باقر الشفتى الأصفهانى (رحمة الله عليه) حيث عثروا على قتيل فى الشارع أيام كان يحكم أصفهان، وكلما أراد سماحته الإطلاع على قاتله لم يتمكن وأخيراً استعان بطبيب نفسى خبير، ففحص الجثة كاملاً. ثم أمر بإحضار جميع القصابين، فلما حضروا أوقفهم صفافاً واحداً بحيث يكون قفاهم إلى مجلس حجة الإسلام الشفتى ووجوههم إلى الطرف الآخر، وبعد لأى من الزمن قال الخبير لأولئك القصابين: اذهبوا حيث شئتم، فلما تحركوا للذهاب صاح فيهم وقال: أنت أيها القاتل إلى أين؟ وإذا بأحدهم يلتفت إلى الخلف فجاءه من دون اختيار، فأمر الخبير بإلقاء القبض عليه ولما حقق عن الأمر تبين أنه القاتل، فقيل للخبير من أين عرفت ذلك؟ قال: إنى لما فحصت الجثة رأيت آثار مسح السكين على ملابس المقتول، وهذا لا يكون إلا من عادة القصابين حيث ينظفون سكين الذبح على جلد الخروف ومن حيث أن المجرم يعرف نفسه، ونفسه أيضاً تعترف بالجريمة وان

أضمرها صاحبها، وأصر عليها لتكره وتغطى عليه، لكنها تفلت أحياناً عن الاحتفاظ بإنكار الجريمة إذا فوجئت بالإستجاب. وقد قال أمير المؤمنين عليه السلام: (ما نوى امرؤ شيئاً إلاّ وظهر في صفحات وجهه وفتلات لسانه).

### قاعدة الدوران والترديد

وينقل عن سماحته أيضاً: انه جاءته امرأة وقالت: سيدنا إن أحد الأعيان اغتصب البستان المجاور لبستانه وحيث أن له المال والقدرة أشهد جماعة كبيرة من الناس على أن البستان له في غياب مني والآن بعد اطلاعي على ذلك، ليس لي على الظاهر مستمسك يقاوم ادعاه ويثبت حقي، فهل تتمكن من إنقاذ حقي؟

وهنا لما علم سماحته صدقها في قولها طلب ذلك الشخص وقال له أن هذه المرأة تدعي أن البستان لها فما تقول؟ فأنكر الرجل وأخرج الأوراق والأسناد التي تؤيد أن البستان له وقد شهد في الأوراق جماعة كبيرة من الشهود من مختلف الطبقات الذين تمكن الرجل من إرشائهم أو إغفالهم.

فقال حجة الإسلام: لا بأس، وتركه وهله من الزمن ليستريح. ثم توجه إليه وقال له: بكم اشتريت هذا البستان؟ قال الرجل: لم اشتريه، ثم تركه.. وبعد مدة سأله قائلاً: من وهب لك هذا البستان؟ قال الرجل: لم يهبه لي أحد، فتركه.. وبعد فترة قال له: هل ورثته من أبيك أو أحد المورثين لك؟ قال الرجل: لا لم يكن لي إرثاً.

وهكذا أخذ حجة الإسلام يسأل الرجل في فترات متقطعة عن كيفية تحصيله للبستان والرجل يجيبه في كل منها بلا التفات منه إلى نتيجة أجوبته بالنفي، حيث دل مجموع الأسئلة وأجوبة الرجل، على نفى الملك عنه، آنذاك التفت إليه حجة الإسلام قائلاً: إنك قد نفيت عن نفسك كل أنواع الملك للبستان فمن أين صار هذا البستان ملكاً لك؟

وهنا لما رأى الرجل أنه سقط في يده، لم يحر جواباً وأخذ يتلجلج مما ظهر للجميع تزويره للأسناد والأوراق. فأخذ حجة الإسلام الأوراق المزورة وأمر بإحراقها في المجلس، ثم حكم بالبستان للمرأة إلا أن يثبت غيرها أن البستان له.

### بين الف واللف والدوران

ينقل في أحوال أحد القضاة أن إنساناً جاء إليه وقال له: كان لي شراكة مع صديق في مال فدفنا المال معاً تحت شجرة خارج المدينة، وبعد مدة احتجت إليه فذهبت معاً لتأخذ المال فلم نعثر عليه فظننت ظناً قوياً بأن الصديق نفسه هو الذي ذهب وأخذ المال لأن غيرنا لا يعلم بذلك إطلاقاً.

فقال له القاضي: ألك شاهد أو دليل على ذلك؟

قال: كلا سوى أنه ليس أحد غيرنا يعلم بالمكان.

فطلب القاضي صديقه وسأله عن المال والشجرة، فأنكر علمه بشيء من ذلك.

فقال له القاضي: لا بأس، اجلس هنيهة فجلس.

ثم توجه القاضي إلى الشاكي وقال: اذهب إلى الشجرة التي دفنت المال تحتها وانظر ماذا ترى فأخبرني به.

قال الرجل: وما فائدة ذهابي إلى الشجرة؟

قال: لعل الله سبحانه وتعالى يقذف في قلب من أخذ المال، فيرجعه إلى مكانه، أو تجده هناك والمال معه فتأخذه منه.

فلم يقتنع الرجل لذلك لكنه ذهب إطاعة لأمر القاضي.

وبعد فترة من ذهاب الشاكي توجه القاضي إلى هذا المجلس وقال له: أظن أن صديقك قد أبطأ؟

قال الرجل: لا، لم يبطئ.

قال القاضي: ولماذا؟

قال: لأن الشجرة بعيدة عن المدينة بمقدار تستدعي هذا البطاء.

فتوجه إليه القاضي وقال: الآن اعترفت على نفسك قم واثت بالمال، وإلا فما علمك بالشجرة المعينة، فلم ير الرجل بدا من الاذعان وتسليم المال، فقد اعترف على نفسه من حيث لا يعلم.

ولما رجع الشاكي سلمه القاضي المال وقال له: إنما أمرتك بالذهاب إلى الشجرة حتى أفتح طريق الإستجواب مع هذا الرجل وأستخلص منه الإعتراف، وكان كما أردت، فخذ المال وانصرف غانماً.

### بين السبر والتقسيم

ينقل أن شخصاً جاء إلى عضد الدولة البويهى واشتكى له قائلاً: دفنت مالاً تحت شجرة خارج المدينة بغداد ولم يكن هناك أحد يرانى فلما رجعت بعد مدة وحفرت الموضع لأستخرج المال لم أجد شيئاً.

فقال له عضد الدولة: هل تعرف نوعية تلك الشجرة؟

قال، نعم.

قال: وما كان نوعيتها؟

قال: شجرة الخروع.

عند ذلك طلب عضد الدولة أطباء بغداد، فلما حضروا سألهم قائلاً: أيكم وصف لمراجعيه من المرضى فى هذه الفترة من الزمان جذور الخروع؟

قال أحدهم: أنا.

قال: أتعرف المريض الذى وصفت له هذا الدواء؟

قال الطبيب: نعم إنه أحد وزرائك فلان.

فأحضر عضد الدولة ذلك الوزير وقال له: هل عالجك هذا الطبيب بجذور الخروع؟

قال الوزير: نعم؟

قال: ومن أين حصلت عليها؟

قال: أرسلت أحد غلمانى فجاءنى بها.

قال: أحضر ذلك الغلام.

فأحضر الوزير غلامه، وعندما حضر توجه إليه عضد الدولة وقال: هل أنت جئت بجذور الخروع للوزير؟

قال الغلام: نعم.

قال: من أين جئت بها؟

قال: من شجرة فى البرية.

قال: فى أى موضع كانت الشجرة؟

قال: فى موضع كذا خارج مدينة بغداد.

وهنا تطابقت المواصفات، واعترف الغلام على نفسه من دون أن يشعر، بأنه اعترف ضمناً بأخذه المال المدفون هناك.

عندها قال له عضد الدولة: عليك أن تأتى بمال هذا الرجل فإنه ليس هناك أحد غيرك أخذ المال المدفون تحت الشجرة.

فلما رأى الغلام انه اعترف من حيث لا يعلم، لم ير بداً من الاقرار وإحضار المال بكامله، سوى مبلغ ضئيل كان قد صرفه، عفا عنه



صاحبه.

وهكذا تمكن عضد الدولة أن يستخرج خفياً تلك القضية الغامضة بهذا الأسلوب الذكى.

### نباهة ودكاء

ينقل فى قصة أخرى عن عضد الدولة البويهى: انه جاء إليه تاجر قال له شاكياً: إنى أردت الذهاب إلى الحج وكانت عندى دنانير ذهبية زائده تبلغ ألف دينار، فأودعتها عند أحد التجار وذهبت إلى الحج فلما رجعت من الحج، ذهبت إليه وطالبته بالوديعة، فأنكرها على.

قال له عضد الدولة: ما عليك إلا أن تذهب إلى محل التاجر فى الغد وتجلس أمام محله بحيث يراك، وإنى سوف أجعل عبورى غداً من ذلك الطريق، ولما أراك اقبل عليك وأرحب بك وأطلب منك أن تصحبنى وتنزل فى ضيافتى، وكلمما ظهرت لك شوقى ودعوتك إلى دارى فأظهر أنت الامتناع وتسويف الزيارة إلى موعد آخر.

فذهب التاجر فى الغد وجلس أمام محل ذلك التاجر فأنكر عليه التاجر جلوسه هناك فلم يعبأ به، وفى الأثناء وإذا بعضد الدولة يمر بموكبه الملكى من ذلك الشارع، ولما بصر بالشخص الجالس هناك توجه إليه ونزل عن فرسه احتراماً له، ورحب به، وسلم عليه واعتنقه وهو يقول له: فى أى وقت جئت إلى بغداد؟

قال الرجل: منذ أيام.

قال عضد الدولة: لماذا لم تنزل بنا؟

قال: لأعمال شغلتنى عن ذلك.

فاخذ عضد الدولة يلح عليه بأن ينزل ضيفاً عنده والرجل يأبى من ذلك حسب الاتفاق المسبق بينهما .

وأخيراً قال له عضد الدولة: هل لك حاجة؟

قال الرجل: كلا، غير سلامتكم.

فودعه عضد الدولة وذهب.

ولما رأى التاجر هذا المنظر، ارتجف خوفاً، واصفرّ لونه، وأقبل بعد ذهاب عضد الدولة نحو الرجل مسرعاً وقال له: يا أخى ما هى علامة وديعتك فلعلى نسيته؟.

فبين له الرجل علامة وديعته وأعلمه بمقدارها فذهب التاجر، وجاء بعد لآى من الزمن بالوديعة كاملة.

وهكذا تمكن عضد الدولة من أن يستخرج مال الرجل بهذه الصورة.

إلى غيرها من القصص الكثيرة المذكورة فى الكتب المعنية بهذا الشأن مما لسا بصدها وإنما كان القصد الإلماع إلى ذلك.

وقد ذكرنا فى كتاب (الحدود) وكتاب (القضاء) حرمة التعذيب وعدم وجوده فى نظام الإسلام إطلاقاً، وقد أشرنا إلى شىء من ذلك فى بعض القصص السابقة عن الرسول صلى الله عليه و اله.

ولا- يتصور الإنسان أنه يتمكن أن يبنى كشفه للحقائق على التعذيب ثم يتمكن من الإقلاع عنه لَمَا استتب له الأمر، فإن أمثال هذه الأمور حالها حال الشجرة كلما تقدم بها الزمان أخذت فى النمو أكثر فأكثر.

### لا.. للسجون والمعتقلات

وكما يلزم على ممارسى التغيير عدم ممارسة التعذيب إطلاقاً على ما ذكرناه، كذلك يلزم عليهم تقليص السجون والسجناء، إلى أقل قدر اضطرارى، فانه بالإضافة إلى انه كبت حريات الناس محرم قطعى فى الشريعة الإسلامية، فإن السجن من أبرز مصاديق كبت



الحریات..

ولا يمكن أن يكون من يدعو إلى الإسلام يخالف الإسلام في حكم مهم من أحكامه، بالإضافة إلى ذلك كله فإن للسجن أضراراً كثيرة لا يجبرها شيء، ولا ينبغي للعاقل أن يلجأ إليه إلا في قصوى حالات الضرورة من جهة الأهم والمهم والضرورات تقدر بقدرها، فلا بد من ملاحظة ما يلي:

١. الكم: أي عدد الأيام.
  ٢. السبب: أي أسباب السجن.
  ٣. الكيف: أي شدة السجن وخفته.
  ٤. الاستمرار: أي اتصال مدة السجن وتقطعه.
- وقد قسمت بعض القوانين العالمية السجن إلى (المغلق) و(النصف المغلق) و (المنفتح).

ففي الأول: يبقى السجين طول المدّة المحكوم فيها في السجن.  
وفي الثاني: يقسط السجن شهراً مثلاً على عشرة أشهر كل شهر ثلاثة أيام فلا يكون للمدّة اتصال.  
وفي الثالث: يذهب السجين وقت المنام إلى السجن أما في النهار فيذهب إلى مزاولة أعماله.

## الذي يسجن في الإسلام

### الذي يسجن في الإسلام

وقد أحصينا في بعض مباحث (الفقه) عدد الذين يسجنون في الإسلام، فلم يتجاوزوا عشرين شخصاً وكلهم قد أجزموا واقعياً لاجراً قانونياً، حيث أن تسعين في المائة أو أكثر من هذه النسبة من هؤلاء السجناء في عالمنا الحاضر إنما يسجنون بحجة مخالفتهم للقوانين التي وضعها إما شخص المستبد، أو مجلس وزرائه، أو مجلس ثورته، أو على أحسن الفروض مجلس الأمة فيما لو كانت الانتخابات حرة مما ليس لها وجود في العالم الإسلامي في الحال الحاضر .

### السجن في عهد الإمام عليه السلام

وقد نقل كتاب الغارات عن أبي إسحاق بن مهران قال: رأيت علياً عليه السلام أسس مسجد الكوفة إلى قريب من طاق الزياتين قدر شبر شبر قال: ورأيت المحبس وهو (خص) وكان الناس يفرجون ويخرجون منه، فبناه على عليه السلام بالجص والآجر، قال فسمعتة وهو يقول:

إلا تراني كيساً مكيساً بنيت بعد نافع مخيساً  
باباً حصيناً وأميناً كيساً

فإن الإمام عليه السلام كان سجنه عبارة عن الجريد وما أشبه ذلك ولكن السجناء حيث كانوا يفرون من هذا السجن يافراج القصب والجريد اضطر عليه السلام إلى أن يجدد بناءه ويجعل له باباً حصيناً، وأميناً كيساً، حتى لا يفر المعتقلون منه وينالون جزاءهم العادل.

## اضرار السجن

### اضرار السجن

أما أضرار السجن فأقسام: سياسية، واجتماعية، واقتصادية، وثقافية، وصحية، وغيرها.

## الأضرار السياسية

أما الأضرار السياسية فكثيرة، منها:

تعقيد نفسية السجين وتنشيط نغمته على الدولة والشعب.

أما على الدولة فلأنه يعدها ظالمه غاشمه تستحق الإبادة والزوال، ومن هذا المنطلق يعمل للتفويض منها وإزالتها وتخريب ما يرتبط بها. وأما على الشعب فلأن الإنسان المعقد يكره الناس جميعاً حيث يراهم قاصرين أو مقصرين في حقه، فإنه قل ما يعترف مجرم حقيقي بجرمه ويرى نفسه مقصراً ومجرماً، فكيف بالمجرم القانوني؟، حتى أن السارق في كثير من الأحيان يرى أنه قد اضطر إلى السرقة لعدم توفر المال له مثلاً، بينما يرى الأغنياء يسرقون أموال الفقراء تحت مظلة القوانين المزيفة.

## متى تنفذ العقوبات؟

ولذا نرى أن الإسلام أجاز تنفيذ العقاب بعد تحقيق سلامة الاجتماع كما يستظهر ذلك من الآيات والروايات، فقد قال سبحانه: **؟والذين يحاجون في الله من بعد ما استجيب له حاجتهم داحضة عند ربهم وعليهم غضب ولهم عذاب شديد.؟** وقال تعالى: **؟ويقولون متى هذا الفتح إن كنتم صادقين قل يوم الفتح لا ينفع الذين كفروا إيمانهم ولا هم ينظرون.؟** وقال سبحانه: **؟ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها.؟**

وورد: (أن الحكم والحدود لإمام المسلمين) ومعنى ذلك: أنه في ظرف وزمان وجود إمام المسلمين تجرى الأحكام، ومعنى وجود إمام المسلمين كونه مبسوط اليد بقيام حكم الإسلام، ومن الواضح أن حكم الإسلام إنما يقوم إذا توفرت الحريات للناس وتمكن كل إنسان أن ينال من العلم والمال والجاه حسب كفاءته ومؤهلاته وذلك يوجب تمكنه من المكسب والمسكن والمنكح والى غيرها من شؤون حياة الإنسان المناسبة لكرامته..

فإذا لم يكن الجو إسلامياً، لم يتمكن الإنسان من المال الذي يدير أمور معاشه، فكيف تقطع يده لسرقة؟.

كما أنه لم يتمكن من المال الذي يوفر له الزواج، فكيف يجلد؟

وإذا كانت الخمر والفجور تملأ البلاد طويلاً وعرضاً فكيف يجرى الحد على متعاطيها؟ إلى غير ذلك.

وإذا أقر الرجل بالسرقة مرة، أخذ منه المال ولم يقطع يده إلى غير ذلك.

ولذا ورد في الحديث: (الإسلام يجبّ عما قبله) و (الإيمان يجبّ عما قبله) وكذا (وصول العادل إلى الحكم يجبّ عما قبله) كما دل عليه حديث الإمام الرضا عليه السلام وهذا بحث فقهي خارج عن مهمة الكتاب.

هذا بالإضافة إلى (رفع الإكراه) وقد ذكرنا في بعض كتب الفقه أنه شامل للإكراه الأجوائى كشموله للإكراه الفردى و(رفع الإضطراب) و(ما لا يعلمون) و(ما لا يطيقون) والمراد بما لا يطيقون العرفى كما قرر في محله، كما (أن الحدود تدرأ بالشبهات) والشبهه من قبل الحاكم موضوعاً وحكماً أو الشبهه من قبل المحكوم موضوعاً وحكماً، إلى غير ذلك.

ومنها أن السجناء كثيراً ما ينظم بعضهم بعضاً للفساد، أو لسياسة منحرفة أو ما أشبه ذلك، وكذا يعلم بعضهم بعضاً طرق الحيل والمكر والخداع وما أشبهه، لأن المجرمين تبعاً للفراغ الموجود في السجن ينقل كل واحد منهم للآخر ما عمله في حياته من إجرام وجنایات، كما هو المشاهد في غالب سجون العالم، وذلك بدوره يؤدي إلى الأضرار السياسية.

## الأضرار الاجتماعية

وأما الأضرار الاجتماعية، فكثيرة أيضاً، منها:

أولاً: السجين يتصور سقوطه في المجتمع ويرى أن المجتمع قد نبذه وطرده، وبذلك يحاول أن يكون ضد المجتمع في كل تصرفاته وأعماله، فينقلب عن كونه عضواً صالحاً إلى عضو فاسد.

ثانياً: يتشتت أهل السجين وذووه من زوجة وأولاد وعائلة في المجتمع، لفقدانهم من يلم شعثهم ويجمع شملهم فيسقطون عن كونهم أعضاء صالحين للمجتمع.

ثالثاً: يحتمل وقوع كلال-الجانبين في الفساد الجنسي، أما السجين نفسه فلأنه بشر يحتاج إلى إشباع الغريزة فيمارس ألوان الشذوذ والانحراف، وأما أهل السجين وذووه فلقد فقدوا من يعولهم ويعتنى بتربيتهم ويهتم بمراقبة أعمالهم، فيقعون في الفساد أما لتأمين حياتهم أو لإشباع رغباتهم الجنسية.

### الأضرار الاقتصادية

وأما الضرر الاقتصادي فهي تنشأ من كون السجين لا- يتمكن من التكسب وتمشيته أموره، فإذا فرضنا أن عائلة مكونة من خمسة أشخاص يحتاجون في كل يوم لامرار معاشهم إلى خمسة دنانير فإذا سجن من يعولهم ويكد لهم، فكيف يتمكنون من تحصيل هذا المال؟ وطبعاً أنهم يقعون بذلك في الضرر الاقتصادي والفقر وفي كل ما يسببه الفقر من المشاكل.

وقد ورد في الحديث الشريف: (الفقر سواد الوجه في الدارين) وقال أبو ذر (رحمه الله): (عجبت للفقراء كيف لا- يخرجون على الأغنياء بسيوفهم؟).

### الأضرار الثقافية

وأما الأضرار الثقافية فهي تنتج من انقطاع السجين عن المدرسة وما اشبه، حيث لا يتمكن من مواصلة الدراسة والحصول على الشهادة فيسبب ذلك تأخره في المجتمع، ومعلوم أن تأخره يؤثر في تأخر المجتمع من الناحية الثقافية، وحيث يرى أن زملاؤه قد تقدموا وتفوقوا عليه يعتقد نفسياً ضد المجتمع وينقم عليهم ويخطط للانتقام منهم، فيضر المجتمع ضررين: أولاً ضرر الثقافة، وثانياً ضرر تفشى الجهالة والرذيلة.

### الأضرار الصحية

وأما الأضرار الصحية فهي تتولد من تراكم أفكار السجين وكثرة حزنه وهمه وتعقده، فإنها تسبب أمراضاً جسدية وأمراضاً روحية، وقد ثبت علمياً أن كل واحد من الروح والجسد يؤثر على الآخر، فالمهموم روحياً يمرض جسدياً، والمريض جسدياً يكتب روحياً ويتعقد نفسياً.

هذا بالإضافة إلى ما يذهب هدرًا من أوقات ذوي السجناء في لقاءاتهم مع سجنائهم، ومقدماتهم، مما كان يمكنهم صرفها في أمور تعود عليهم وعلى مجتمعهم بالخير والتقدم.

والى ما يسببه السجين من مضادة ذوي السجناء للدولة والمجتمع بسبب نقل السجين كآبته وأحزانه وهمومه وأفكاره إلى ذويه عند الالتقاء به.

والى ما يكون من نشوب المشاكل والمخاضات في داخل السجناء أنفسهم فإنهم ليأسهم عن الحياة وتأثرهم بضيق السجن يكثرون من المنازعات والمشاجرات مما يفسد الأخلاق ويريبهم على الخشونة والغلظة.

والى تسرب المواد المخدرة إلى السجناء في أكثر الأحيان، وأضرارها المتعددة والمخطورة غير خفية.

والى تسرب القمار إليهم فإنهم لعدم الاشتغال بما يقضى عليهم الوقت يتعاطون القمار لسد الفراغ وتفويت الوقت، ومفاسد القمار

كثيرة.

والى أن السجن لما كان غالباً من نصيب الشباب بنان وبنين، لأنهم المسرعين عادةً إلى كل دعوة وانحراف، يترى الجيل المستقبلى منحرفاً، كما وينعكس انحرافهم على الاجتماع نفسه بعد خروجهم من السجن.

والى تضييع وقت جهاز الدولة فى إدارة السجن والسجناء.

والى تضخيم جهاز الدولة وتضخم الجهاز ضرر مزدوج على ما ذكرناه فى كتبنا السياسية والاقتصادية .

والى إضاعة أموال الأمة التى تصرف لأجل إدارة السجن والسجناء.

والى انه لما كان غالب من يدخل السجن وهو من الطبقة الفقيرة حيث أن الأغنياء أولاً: يتوفر لهم ما يريدون من المال والثروة، والبضاعة والخدمات فلا يرتكبون بعض أنواع الانحراف كالسرقة مثلاً التى توجب دخولهم السجن بخلاف الفقراء، وثانياً: إذا ارتكبوا الإنحراف كانت أموالهم حائلة دون سجنهم بالرشوة والتحايل على القانون وغير ذلك فإن السجن يكون ظلماً إضافياً على الفقير حيث سبب له المجتمع أولاً: فقره، وثانياً: سجنه.

إلى غير ذلك من المفاصد الكثيرة للسجن، مما يحتاج تفصيلها إلى مجلد مستقل ولسنا نحن الآن بصدد ذلك فى هذا الكتاب.

ولذا فاللازم أن يلاحظ كل ذلك فى جانب ويقاس إلى فائدة السجن فى جانب آخر ويؤخذ بالثانى بقدر أقصى مراتب الضرورة.

### فضح التعذيب والحرمان والتجروؤ

وأخيراً نقول: إن من اللازم فضح:

١: التعذيب فى السجون.

٢: الحرمان الذى تعاني منه الأمة، فى مختلف الأصعدة.

٣: وتجروؤ بلاد الإسلام بسبب الحواجز النفسية والحواجز الجغرافية، كل ذلك بسبب عشرات الملايين من الكتب، وبمختلف وسائل الإعلام الممكنة.

١ فإن التعذيب فى السجون، وقد شاع فى سجون العالم الإسلامى، سواء فى بلد يسمى بالإسلامى أو فى غيره، جريمة شنعاء يندى لها جبين الإنسانية.

بالإضافة إلى أن التعذيب يسبب تشييط عزائم الجماهير، وتحركهم لإسقاط الدكتاتور، فإن السجن قد لا يكون له من الأهمية فى لا وعى الإنسان، مثل ما للتعذيب من الأهمية، فإن الإنسان كثيراً ما لا يهتم بالسجن بل ولا بالإعدام بمثل ما يخاف من التعذيب النفسى والجسدى.

وقد استغلت الحكومات الاستعمارية، أمثال بريطانيا وأمريكا وفرنسا وروسيا والصين، وما يدور فى فلكرهم من العملاء، هذا التخوف للإبقاء على سلطانهم فى بلاد الإسلام، فإذا تمكن المسلمون من فضحهم، نجم عن ذلك تمهد السبيل لإنقاذ المسلمين، إن عبدالناصر لما سقط، قام المسلمون فى مصر بحملة متوسطة فى فضحه بما كان يقترفه من التعذيب فى سجنه، مما أثر فى سقوط القومية فى مصر، بل سقوط القومية العربية فى كافة البلاد، فصارت كالأموية التى أسقطها المسلمون منذ ثلاثة عشر قرناً فلم تقم لهم قائمة.

وهكذا يلزم إسقاط السلاح الشائن من يد الدكتاتوريين فى كل البلاد الإسلامية.

ومصر بعدها وإن كانت تستعمل التعذيب، لكن بنسبة أقل، بعد تلك الفضيحة التى منى بها عبدالناصر.

٢ أما الحرمان، فالعالم الإسلامى كله، حتى البلاد التى يتفجر فى أراضيها النفط كشلال السيول، تعاني من اشد أنواع الحرمان والتأخر الزراعى والصناعى والثقافى و... وحتى أن أكثرية الشباب لا يجدون إلى الزواج سبيلاً لفقرهم، بينما يمشون على أرض الذهب، وتتدفق أموالهم إلى خزائن الغرب والشرق.

إن هذا الحرمان بحاجة إلى الفضح، حتى يسبب ذلك تحرك الأمة لأجل الإنقاذ، ومن الطبيعي أن حكام هذه البلاد يمارسون سياسة التجهيل للأمة، حتى ترضى بما تحصل من كسرة خبز العيش، فإذا وعت الأمة إمكاناتها الكبيرة جداً، لا بد وان تتحرك لأجل إنقاذ حقها، وهي خطورة في طريق تشكيل حكومة ألف مليون مسلم التي توفر للأمة الرفاه والتقدم والرخاء بإذن الله. وهذا الفضح أيضاً بحاجة إلى عشرات الملايين من الكتب في مختلف المستويات واللغات.

٣ وأخيراً يأتي فضح الدور الذي قام به المستعمرون وعملائهم، لتجزئة البلاد الإسلامية جغرافياً، وفضح السدود والحواجز التي خلقوها بين أنفس المسلمين حتى صار مسلم كل قطر ينظر إلى مسلم القطر الآخر بنظر انه أجنبي، بما تبع هذين العاملين (تجزئة البلاد والحواجز) من تضعيف المسلمين وتشتيتهم والسيطرة عليهم.

فاللزام فضح الاستعمار وقوانينه أولاً، وفضح التجزئة والحواجز النفسية ثانياً.

فهل من الأخوة الإسلامية أن يرى العربي أخاه العجمي، والتركي أخاه الهندي، والإندونيسي أخاه الفلبيني، وهكذا... أجنبياً؟ أو هل من الأخوة الإسلامية أن يرفع الأخ في وجه أخيه الحواجز ويصطنع أمامه المشكلات إذا أراد السفر إلى قطر إسلامي؟ وهكذا في سائر الشؤون المنافية للأمة الواحدة.

وهذا آخر ما أردنا بيانه في هذا الكتاب والله الموفق المستعان.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

قم المقدسة

محمد الشيرازي

رجوع إلى القائمة

## بي نوبتها

- قاعدة: فقهية مشهورة، راجع (موسوعة الفقه) كتاب القواعد الفقهية.

- أي غير مسجون.

- قاعدة فقهية صدرها روايته، انظر غوالي اللثالي: ج ١ ص ٢٢٢ الفصل التاسع ونهج الحق: ص ٤٩٤ الفصل السابع، وراجع ايضاً الفقه (القواعد الفقهية) قاعدة التسلط ص ١٣٥.

- الجعفریات: ص ١٠٨ باب حبس الزوج.

- راجع فقه الرضا: ص ٢٤٨ باب الإيذاء واللعان، فيمن آلى زوجته وأبى أن يرجع إليها فقال: (قيل له طلق فإن فعل وإلا حبس في حظيرة من قصب وشد عليه في المأكل والمشرب حتى يطلق). وكذا غوالي اللثالي: ج ٣ ص ٣٩٥ باب الموارث، وفيه: (والمرأة إذا ارتدت استتيت فإن تابت ورجعت وإلا خلدت السجن وضيق عليها). وفي مستدرك الوسائل: ج ٦ ب ١٧ ص ٢٧ ح ٦٣٥٤: (إن علياً كان يخرج الفساق إلى الجمعة وكان يأمر بالتضييق عليهم).

- قرب الإسناد: ص ٦٧.

- نهج البلاغة: الخطبة ١٤٩ الفقرة ٤.

- سورة النور: ٢٢.

- الكافي: ج ٦ ص ١٣٣ ح ١٣.

- الفقه: ج ٣ ص ٥٢٤ ح ٤٨٢٤ ب ٢.

- الكافي: ج ٥ ص ٥١٠ ح ٣ وفيه: عن علي (فإن المرأة ريحانة وليست بقهرمانة).

- الجعفریات: ص ٤٤ باب إخراج أهل السجون.
- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣١ ح ٣٢٦٥ ب ٢.
- راجع وسائل الشيعة: ج ٧ الباب ٢١، وكذا مستدرک الوسائل: ج ٦ الباب ١٧.
- راجع الكافي: ج ٧ ص ٣٧٠ ح ٥ (وفيه: عن أبي عبد الله t قال إن النبي p كان يحبس في تهمه الدم ستة أيام فإن جاء أولياء المقتول بيته وإلا خلى سبيله).
- تهذيب الأحكام: ج ٦ ب ٢٢ ص ٢٣٢ ح ١٩.
- تهذيب الأحكام: ج ٦ ب ٢٢ ص ٢٩٩ ح ٤٣، وفيه: عن أبي جعفر t قال: (كان على t لا يحبس في السجن إلا ثلاثة: الغاصب، ومن أكل مال يتيم ظلماً، ومن ائتمن على أمانة فذهب بها وإن وجد له شيئاً باعه غائباً كان أو شاهداً).
- موسوعة الفقه: ج ٨٧ و ٨٨، كتاب الحدود والتعزيرات.
- تهذيب الأحكام: ج ١٠ ب ٤ ص ٢٤٠ ح ٥، وفيه: عن أبي عبد الله t قال كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون بسكاكين كانت معهم فرفعوا إلى أمير المؤمنين t فسجنهم فمات منهم رجلاً وبقي رجلاً، فقال أهل المقتولين يا أمير المؤمنين أفدهما بصاحبينا، فقال على t للقوم: ما ترون، قالوا: نرى أن تقيدهما، قال على t: فلعل ذينك الذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه، قالوا: لا ندرى، فقال على t: بل أجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة وآخذ دية جراحه الباقين من دية المقتولين، وذكر إسماعيل بن الحجاج بن ارطأة عن سماك بن حرب عن عبد الله بن أبي الجعد قال كنت أنا رابعهم ففضى على t هذه القضية فينا.
- المبسوط في فقه الإمامية (للشيخ محمد بن الحسن الطوسي): ج ٨ ص ٩١ كتاب آداب القاضى، وفيه: (إذا جلس للقضاء فأول شيء ينظر فيه حال المحبسين في حبس المعزول لأن الحبس عذاب فيخلصهم منه، ولأنه قد يكون منهم من تمّ عليه الحبس بغير حق).
- شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٣٢٠ كتاب القضاء في آداب القاضى.
- قال القاضى عبد العزيز ابن البراج الطرابلسى (٤٠٠-٤٨١هـ) في كتاب المهذب: باب آداب القضاء: فإذا جلس للحكم كان أول ما ينظر فيه حال المحبوسين لأن الحبس عذاب فيخلصهم منه ولأنه قد يكون فيهم من تمّ عليه الحبس بغير حق).
- وقال عماد الدين بن حمزة الطوسي في كتابه الوسيلة إلى نيل الفضيلة، فصل في بيان صفة القاضى وأدب القضاء: (ثم يأخذ ديوان الحكم من الحاكم وينظر في حال المحبوسين مع خصومهم فإن حبسوا بحق تركهم وإن حبسوا بباطل ردّ إلى الحق).
- وقال المحقق الحلى (٦٠٢ - ٦٧٦هـ) في المختصر النافع النظر الثانى فى الآداب (وأن يأخذ ما فى يد المعزول من حجج وودائعهم، والسؤال عن أهل السجون وإثبات أسمائهم والبحث عن موج اعتقالهم ليطلق من يجب إطلاقه).
- وقال العلامة الحلى (٦٤٧ - ٧٢٦هـ) فى قواعد الأحكام فى مسائل الحلال والحرام: كتاب القضاء والشهادات، المقصد الثانى فى كيفية الحكم (الآداب): (ثم ينظر أول جلوسه فى المحبوسين فيطلق كل من حبس بظلم أو تعزير، ومن اعترف أنه حبس بحق أقره، ومن قال: أنا مظلوم لأنى معسر فإن صدقه غريمه أطلقه إلى أن قال ولو قال: لا خصم لى ولا أدرى لم حبست؟ نودى على = طلب خصمه فإن لم يحضر أطلق، وإن ذكر غائباً وزعم أنه مظلوم ففى إطلاقه
- أقره أنه لا يحبس ولا يطلق ولكن يراقب إلى أن يحضر خصمه ويكتب إليه ليعجل فإن لم يحضر أطلق).
- وقال السيد محمد جواد الحسينى العاملى فى مفتاح الكرامة: ج ١٠ ص ٢٦ وفيه: (ينظر أول جلوسه فى المحبوسين فينادى مناديه فى البلد إلى ثلاثة أيام: ألا- إن القاضى ينظر إلى أمر المحبوسين فمن كان له على المحبوس حق فلينظره، وإنما يبتدى بهم أولاً- لأن الحبس عذاب فيخلصهم ويجوز أن يكون فيهم المظلوم).
- اخذنا هذا الملحق من موسوعة الفقه: ج ١٠١ ص ١٩٧، للإمام المؤلف (دام ظله).
- الكافي: ج ٧ ص ٣٧٠ ح ٥.

- دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٥٣٩ كتاب آداب القضاء.

- الغارات: ص ٢٥١.

- الغارات: ص ٢٢٣ خبر بنى ناجية.

- راجع موسوعة الفقه: ج ٨٧ و ٨٨ كتاب الحدود والتعزيرات.

- كشف الغمة: ج ٢ ص ١٥٧. وفي وصية جعفر الصادق (عليه السلام) لولده موسى (عليه السلام): (من كشف حجاب غيره انكشفت

عورات نفسه) وفي مجموعة ورام: ج ٢ ص ٣٩: (من هتك حجاب غيره انكشفت عورات بيته). وكذلك في تحف العقول: ص ٨٨

ص ٩٣. وفي بحار الأنوار: ج ٧٢ ب ٧٩ ص ٣٢١ ح ٥٠ عن أمير المؤمنين (عليه السلام): (من هتك حجاب أخيه انتهكت عورات بيته)

- الكافي: ج ٢ ص ٣٥٨ ح ٢.

- راجع موسوعة الفقه: ج ٩٤-٩٧.

- غرر الحكم ودرر الكلم: ص ٢٤٥ ح ١٦٥٠ الفصل الثاني.

- الكافي: ج ٢ ص ٣٥٥ ح ٤.

- الكافي: ج ٢ ص ٣٥١ ح ٦.

- التهذيب: ج ١٠ ص ٨٠٤ ح ٢٢.

- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣١١ ب ٢ ح ٥٠١٧.

- الكافي: ج ٧ ص ١٨٨ ح ٣.

- اخذنا هذا الملحق من كتاب (ممارسة التغيير لانقاذ المسلمين) للإمام المؤلف (دام ظله).

- سورة التوبة: ١٠٥.

- وقد الف العديد من العلماء كتباً خاصة في قضاء أمير المؤمنين (ع) أو افردوا له باباً مستقلاً في كتبهم، مثل: بحار الأنوار للعلامة

المجلسي، معادن الجواهر، لابن أبي الحديد المعتزلي، ومدينة المعاجز، للبحراني. واول من كتب في هذا الباب هو عبيد الله بن أبي

رافع كاتب أمير المؤمنين؟ مدة خلافته كلها، وهو أول من صنف في المغازي والسير، توفي بعد المائة الأولى الهجرية وعنوان كتابه

(قضايا أمير المؤمنين). ومنها: كتاب قضاء أمير المؤمنين، للشيخ محمد تقي كاظم التستري (١٣٢١-١٤١٠هـ) الطبعة الأولى ١٣٦٩هـ.

ومنها: كتاب القضايا العجيبة، لابن أبي الحديد المعتزلي.

راجع الذريعة الى تصانيف الشيعة: ج ١٧ ص ١٥٣.

- انظر نهج البلاغة، قصار الحكم: ٥٢٦.

- انظر موسوعة الفقه: ج ٨٧ و ٨٨ كتاب الحدود والتعزيرات.

- انظر موسوعة الفقه: ج ٨٤ و ٨٥ كتاب القضاء.

- انظر موسوعة الفقه: ج ١٠٠ ص ٣٤٨، للإمام المؤلف (دام ظله).

- الغارات: ص ٧٩.

- سورة الشورى: ١٦.

- سورة السجدة: ٢٨ ٢٩.

- سورة الأعراف: ٨٥.

- انظر وسائل الشيعة: ج ١٨ ب ١٣ ص ٧.

- بحار الأنوار: ج ٤٠ ص ٢٣٥، وكنز العرفان: ج ١ ص ١٦٦.



- هذا مضمون حديث استبصار المخالف (منه دام ظله).

- الخصال: ص ٤١٧ ب التسعة ح ٩. وفي الوسائل ج ١١ ص ٢٩٥ ب ٥٦ ح ١ عن أبي عبد الله ؟ قال: قال رسول الله (ص): (رفع عن أمتي تسعة أشياء: الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا اليه والحسد والطيرة والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطقوا بشفة).

- المستدرک: ج ٣ ص ٢١٩ ب ٢١ ح ٤.

- أي من الأضرار السياسية للسجن.

- بحار الأنوار: ج ٦٩ ص ٣٠.

### تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بأموالكمم وأنفسكمم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).

قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَأَتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رَحِمَهُ اللَّهُ - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشغفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) ولا سيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسة و طريقة لم ينطقي ومصباحها، بل تتبّع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحري الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطه من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميه و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينيه، ثقافيه و علميه...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافه الثقليين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحري الأذق للمسائل الدينيه، تخليف المطالب النافعه - مكان البلايتي المبتدله أو الرديئه - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضيه واسعة جامعته ثقافيه على أساس معارف القرآن و أهل البيت -عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعه ثقافه القراءة و إغناء أوقات فراغه هواره برامج العلوم الإسلاميه، إناله المنابع اللازمه لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعه، و...

- منها العداله الاجتماعيه: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثه متصاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافه الإسلاميه و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهه أخرى.

- من الأنشطة الواسعه للمركز:

(الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءة

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيه، قابله للتشغيل في الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثيه الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركه و... الأماكن الدينيه، السياحيه و...

(د) إبداع الموقع الانترنتي "القائمية" www.Ghaemiyeh.com و عدده مواقع أخرى

(ه) إنتاج المنتجات العرضيه، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية



(و) الإطلاع و الدّعم العلمى لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الاخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائى و اليدوى للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS

(ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعىة و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميه، الجوامع، الأماكن الدينيه كمسجد جَمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع " ما قبل المدرسة " الخاص بالأطفال و الأحداث المُشاركين فى الجلسة

(ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السنّة

المكتب الرئيسى: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "پنج رَمضان" و "مُفترق" و فائى / "بنايه" القائمية "

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبيته، تبرعته، غير حكومية، و غير ربحية، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا توافى الحجم المتزايد و المتسع للامور الدينية و العلميه الحالية و مشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقيه الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزائداً لإعانتهم - فى حدّ التمكن لكل احد منهم - إيانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولى التوفيق.

مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية  
أصبحان  
الغائمي

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**  
www.Ghaemiyeh.net  
www.Ghaemiyeh.org  
www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

